أوفى هلم نحاكمك إلى الأحبار فقال بل إلى كتاب الله فقال بل إلى الأحبار فنزلت هذه الآية قاله السدي والرابع أنها نزلت في جماعة من اليهود دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فقالوا نحن أحق بالهدى منك وما أرسل الله نبيا إلا من بني اسرائيل قال فأخرجوا التوارة فإني مكتوب فيها أني نبي فأبوا فنزلت هذه الآية قاله مقاتل بن سليمان .

فأما التفسير فالنصيب الذي أوتوه العلم الذي علموه من التوراة وفي الكتاب الذي دعوا إليه قولان أحدهما أنه التوراة رواه عكرمة عن ابن عباس وهو قول الأكثرين والثاني أنه القرآن رواه أبو صالح عن ابن عباس وهو قول الحسن وقتادة وفي الذي أريد أن يحكم الكتاب بينهم فيه أربعة أقوال أحدها ملة إبراهيم والثاني حد الزنى رويا عن ابن عباس والثالث صحة دين الإسلام قاله السدي والرابع صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قاله مقاتل فان قيل التولي هو الإعراض فما فائدة تكريره فالجواب من أربعة أوجه أحدها التأكيد والثاني أن يكون المعنى يتولون عن الداعي ويعرضون عما دعا إليه والثالث يتولون بأبدانهم ويعرضون عن الحق بقلوبهم والرابع أن يكون الذين تولوا علماءهم والذين أعرضوا أتباعهم قاله ابن الأنباري